

بكتن جيسها ما في الصبيح للنجي انه حديث الصحيح لا يداد العين الطيب
 ولا يدون على اليدوي وهو كونه سنة مؤكدة الفطرة حسب ابن المصنف الذي
 بها المرحلي يكون على افضل الصلوات قاله المترجم انه نجاسية في امر الكتاب
 فنه اتارة الى انه اقتدير لان فطره جنس والحس يجرى به هجر الجمع في حال
 عن فطره بحس قدير الاستعداد وهو حلقه العانة لانه من فطر اليهود
 ظ ان كل سنة الفتن يوم الولاية وسالخت يوم السابع من قبل اليهود وهو
 موافق لليهود يوم في وسطه وهذا كونه سنة مؤكدة يوم الولاية ويوم السابع وقال
 وهو من فطر اليهود اه الا ان عبارة المعقد مات وبكده ان يختص في سابع وكرانه
 كما يفيد اليهود تسمية حد الفتن في يوم الولاية من سبع سنين الى عشرة
 وا بان ان ينعلم مله اي انه ان اخفى على الصبي من الفتن عند تخرجه
 لزمن الامر بالصلة وشذ ذلك من مودة قبل الفتن فيختص ما ينظر من الولاية
 ضح سنين الى عشرة المستحب فيه ذلك عليه يجرى عليه بن عبد الله
 من ولد خنوخا فقبلي يجرى عليه الحوس فان كان فيه ما يقطع فطره وقيل
 لاه وقيل بمن الشرح والذي يظهر ترجيح القول بان يجرى عليه الحوس اذ
 واختلف في الكبر اذا اسلم المراد به البالغ وخالق على نفسه اي ان
 هل يختص قال مسجون يترجمه فله قابلا ان ان وجب فطره سرعة
 ايمرك الخوف على نفسه اها قول وهو مشكك لانه قد ترك الواجب في
 بعض الواضحات في الهلاك فاوي ماهو سنة وفال الشيخ في شرحه والنظر
 لمرة الكسيرا الملقق او البالغ حرام لقول النبي الطهر الكبير ولا يربك ولا يربك
 لف سنة وتظهر بمرحلتها نفسه لان المكلف ما ويريد ما يتم به اسلامه
 وانما خبير باده كمال الاسلام ويشذ ذلك رقيق اشترى بعد بلوغه او
 مرهنته امه ايام يختص وهو ابن عبد الحكم لم تجز امانته ضعيف
 ان الهدية انا امانة الأغلف مكرهة واستهانة قال الباغي لا ينقل
 بترك المروية وهو الزلة ما يفتح المرأة في قال ع الخفاضة اخذ شي من
 الثاني بين الشرفين قال في التحقيق وهو في ما الشرف قال الشافعي



وقدمت حمد الله تعالى وحسن توفيقه بقوله
 المبارك شكلي شيخ الشيخ علي الاطلاق
 الحق المدوي علي شرح أبي
 الحسن عليه السلام
 والله اعلم

وعلى الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم علي باا مقدر
 ولامقه نفسه خطه راجي عفوه بواه القريب الحبيب الفقير عظمي
 اب الحاج حسن حبيب شيخ الله عليه في تقارب جاه الشيا الحبيب
 وغفره ولولديه ولجميع المسلمين آمين ورحم الله علي سيدنا محمد وعلي اله
 وصحبه
 ك

بكتن جيسها ما في الصبيح للنجي انه حديث الصحيح لا يداد العين الطيب
 ولا يدون على اليدوي وهو كونه سنة مؤكدة الفطرة حسب ابن المصنف الذي
 بها المرحلي يكون على افضل الصلوات قاله المترجم انه نجاسية في امر الكتاب
 فنه اتارة الى انه اقتدير لان فطره جنس والحس يجرى به هجر الجمع في حال
 عن فطره بحس قدير الاستعداد وهو حلقه العانة لانه من فطر اليهود
 ظ ان كل سنة الفتن يوم الولاية وسالخت يوم السابع من قبل اليهود وهو
 موافق لليهود يوم في وسطه وهذا كونه سنة مؤكدة يوم الولاية ويوم السابع وقال
 وهو من فطر اليهود اه الا ان عبارة المعقد مات وبكده ان يختص في سابع وكرانه
 كما يفيد اليهود تسمية حد الفتن في يوم الولاية من سبع سنين الى عشرة
 وا بان ان ينعلم مله اي انه ان اخفى على الصبي من الفتن عند تخرجه
 لزمن الامر بالصلة وشذ ذلك من مودة قبل الفتن فيختص ما ينظر من الولاية
 ضح سنين الى عشرة المستحب فيه ذلك عليه يجرى عليه بن عبد الله
 من ولد خنوخا فقبلي يجرى عليه الحوس فان كان فيه ما يقطع فطره وقيل
 لاه وقيل بمن الشرح والذي يظهر ترجيح القول بان يجرى عليه الحوس اذ
 واختلف في الكبر اذا اسلم المراد به البالغ وخالق على نفسه اي ان
 هل يختص قال مسجون يترجمه فله قابلا ان ان وجب فطره سرعة
 ايمرك الخوف على نفسه اها قول وهو مشكك لانه قد ترك الواجب في
 بعض الواضحات في الهلاك فاوي ماهو سنة وفال الشيخ في شرحه والنظر
 لمرة الكسيرا الملقق او البالغ حرام لقول النبي الطهر الكبير ولا يربك ولا يربك
 لف سنة وتظهر بمرحلتها نفسه لان المكلف ما ويريد ما يتم به اسلامه
 وانما خبير باده كمال الاسلام ويشذ ذلك رقيق اشترى بعد بلوغه او
 مرهنته امه ايام يختص وهو ابن عبد الحكم لم تجز امانته ضعيف
 ان الهدية انا امانة الأغلف مكرهة واستهانة قال الباغي لا ينقل
 بترك المروية وهو الزلة ما يفتح المرأة في قال ع الخفاضة اخذ شي من
 الثاني بين الشرفين قال في التحقيق وهو في ما الشرف قال الشافعي

مكرهة